

دولة الكويت مرسوم بالقانون رقم 128 لسنة 1977 في شأن التوحيد القياسي (128 / 1977)

عدد المواد: 33
تاريخ الطباعة: 2009/01/05

اطبع

فهرس الموضوعات

01. الفصل الأول انشاء ادارة المواصفات والمقاييس واختصاصاتها (1 - 3)
02. الفصل الثاني انشاء اللجنة العامة للتوحيد القياسي واختصاصاتها (4 - 8)
03. الفصل الثالث المواصفات القياسية (9 - 16)
04. الفصل الرابع شارات التوحيد القياسي (17 - 20)
05. الفصل الخامس العقوبات (21 - 27)
06. الفصل السادس أحكام عامة (28 - 33)

1 - الفصل الأول انشاء ادارة المواصفات والمقاييس واختصاصاتها (1 - 3) المادة رقم 1

المادة 1

تنشأ بوزارة التجارة والصناعة " ادارة المواصفات والمقاييس " لتكون المرجع المعتمد للتوحيد القياسي وضبط جودة الانتاج ،
وتعرف باللغة الانجليزية باسم

SANDARDS AND METROLOG DEPARTMENT

ويرمز لها بالاحرف S. M D ولا يجوز لاي شخص استخدام اي اسم يشابه اسمها.

المادة رقم 2

ماده 2

غرض الادارة هو تحقيق اهداف التوحيد القياسي وعلى الاخص تبسيط وتيسير وتوحيد وتنظيم وتحسين وزيادة كفاءة وتنسيق
الانشطة الوطنية في قطاع الانتاج والخدمات ، وتحقيق الوفرة في المواد والالات والموارد والطاقة والوقت والمجهود، وخفض
التكاليف ، وضمان وتحسين جودة وامكان تبادل وتحمل السلع الصناعية ، وتحقيق الاقتصاد الاجمالي الامثل.

المادة رقم 3

ماده 3

للالدارة ان تستعين على تحقيق اغراضها بجميع الوسائل وعلى الاخص:

- أ- وضع وتعديل ونشر المواصفات القياسية .
- ب- تشجيع ومتابعة ومراقبة استخدام المواصفات القياسية الكويتية.
- ج- حفظ أئمة ومراجع القياس الوطنية ، واصدار شهادات المعايير المعتمدة.
- د- اصدار ونشر وبيع المواصفات والمطبوعات المتعلقة بالتوحيد القياسي.
- هـ- الاستعانة بالامكانيات المحلية المتوفرة بالجهات الحكومية او الخاصة وتفويض هذه الجهات في القيام ببعض المهام.
- و- اقامة مركز للوثائق والمعلومات لحفظ ونشر المعلومات والاحصاءات المتعلقة بالتوحيد القياسي.
- ز- تنمية العلاقات والتعاون مع الهيئات والجهات المماثلة في الخارج ، وتمثيل الكويت في المنظمات والجهات والمؤتمرات والاجتماعات الاقليمية والدولية.

2 - الفصل الثاني

انشاء اللجنة العامة للتوحيد القياسي

واختصاصاتها (4 - 8)

المادة رقم 4

ماده 4

تنشأ بوزارة التجارة والصناعة لجنة عامة للتوحيد القياسي وتشكل على الوجه التالي :

- أ- وزير التارة والصناعة او من ينوبه . رئيسا
 - ب- عدد لا يقل عن عشرة ولا يزيد على عشرين يمثلون الوزارات والجهات المعنية ويعينون بحكم مناصبهم. أعضاء
 - ج- عدد لا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة ويعينون بصفاتهم الشخصية. اعضاء
- ويكون تعيين جميع اعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير التجارة والصناعة ويتولى امانة سر اللجنة مدير ادارة المواصفات والمقاييس .

المادة رقم 5

ماده 5

تختص اللجنة العامة باعتماد السياسة العامة التي تسير عليها الادارة وتخطيط برامجها ومتابعة نشاطها ولها ان تتخذ ما تراه لازما من قرارات واجراءات لتحقيق اغراض الادارة وحماية اهدافها ، ولها على الاخص:

أ- اعتماد المواصفات القياسية الكويتية وتعديلها كلما اقتضى الامر ذلك.

ب- تشكيل اللجان الفنية ومجموعات العمل وغيرها اللازمة لانجاز اعمال الادارة.

ج- متابعة نشاط اللجان واعتماد قراراتها.

د- اعتماد التراخيص الخاصة بشارات الادارة.

هـ- وضع الانظمة واللوائح الداخلية اللازمة لسير العمل بالادارة.

و- دراسة التقارير التي تقدم عن سير العمل بالادارة.

ز- اقتراح ايفاد البعثات والاجازات الدراسية والمهام العلمية وغيرها.

ح- تحديد الرسوم التي تتقاضاها الاداة نظير الخدمات التي تقدمها .

ط- تقدير مكافآت الاستشاريين والخبراء وأعضاء اللجان الذين تستعين بهم الادارة.

المادة رقم 6

ماده 6

تجتمع اللجنة العامة بدعوة من رئيسها او بطلب من ثلث اعضائها على الاقل ويشترط لصحة انعقادها حضور نصف اعضائها على الاقل من بينهم الرئيس او من ينيبه .

وللجنة العامة ان تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم دون ان يكون لهم صوت محدود في المداولات.

وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة رقم 7

ماده 7

للجنة العامة ان تفوض لجنة من بين اعضائها او عضوا منها في بعض اختصاصاتها ، كما يجوز لها تفويض او تكليف احد اعضائها او احد العاملين بالادارة القيام بمهمة محددة .

المادة رقم 8

ماده 8

تتولى اللجان الفنية الاعمال التي تعهد بها اليها اللجنة العامة وللادارة ان تستعين بالخبراء والاختصاصيين والفنيين بوزارات الدولة ومصالحها وغيرها.

3 - الفصل الثالث

المواصفات القياسية (9 - 16)

المادة رقم 9

ماده 9

لا تطلق كلمة " مواصفات كويتية " الا على المواصفات التي تصدر طبقا لهذا القانون .

ولاجوز دون ترخيص كتابي من الادارة استخدام اي علامات او شكل او رمز او اشارة او خلافه تحوي كلمات " مواصفات كويتية " او " مواصفات قياسية كويتية " او " مواصفات وطنية" او مايشابه هذه العبارات او اي اختصار لها سواء باللغة العربية او باي لغة اجنبية.

المادة رقم 10

ماده 10

تعد مشروعات المواصفات الكويتية لجان فنية تشكل بقدر الامكان من ممثلين للمنتجين والتجار والمستهلكين والجهات المعنية وذوي الخبرة. ويراعى لن توزع المشروعات بعد اعدادها على الجهات والافراد المعنيين لابداء ملاحظاتهم

المادة رقم 11

ماده 11

يعلن في الجريدة الرسمية عن صدور المواصفات القياسية التي تعتمدها اللجنة العامة، ويصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة ، وتعتبر مواصفات قياسية كويتية من تاريخ نشرها.

المادة رقم 12

ماده 12

يجوز للادارة وضع مشاريع لمواصفات قياسية وتعميمها دون ان تعتبر مواصفات قياسية كويتية ، وذلك بغية اختبار جدواها وصلاحها تمهيدا لاصدارها واعتمادها كمواصفات كويتية .

المادة رقم 13

ماده 13

المواصفات القياسية الكويتية التي تصدرها الادارة مواصفات اختيارية ويجوز لوزير التجارة والصناعة اعطاء صفة الالتزام لاي منها او لاي مواصفات اخرى يعتمدها.

المادة رقم 14

ماده 14

استثناء من احكام المادة السابقة تتقيد المصالح الحكومية والهيئات والادارات والمؤسسات العامة في دفاتر شروطها وفي وثائق مشترواتها بالمواصفات القياسية الكويتية. ولاتعفى من هذا الالتزام الا في حالات معينة بموافقة وزير التجارة والصناعة استنادا الى مبررات تقدمها وتكون مقبولة لديه .

المادة رقم 15

ماده 15

تتخذ المواصفات القياسية الكويتية الاجبارية اساسا لعمليات الاستيراد والتصدير ، ويجوز الاعفاء من هذا الالتزام بقرار من وزير التجارة والصناعة.

المادة رقم 16

ماده 16

تتولى الادارة مراقبة تطبيق المواصفات القياسية الكويتية التي لها صفة الالزام، ويجوز للادارة ان تفوض اي جهة حكومية في ذلك.

4 - الفصل الرابع

شارات التوحيد القياسي (17 - 20)

المادة رقم 17

ماده 17

يجوز للادارة ان تتخذ وتسجل العلامات والاشكال والرموز والشارات التي تدل على مستويات الجودة او المطابقة للمواصفات القياسية الكويتية .

ويعبر عن جميع هذه الانواع في هذا القانون بكلمة شارات التوحيد القياسي . كما يجوز تسجيل هذه الشارات في البلدان الاجنبية ، ويكون ذلك بقرار من اللجنة العامة. ويحظر استخدام اي شارة تشبه هذه الشارات او اي تقليد لها.

المادة رقم 18

ماده 18

للادارة حق منح وتجديد ووقف والغاء استخدام شارات التوحيد القياسي التي تقررها اللجنة العامة وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بشأنها قرار من وزير التجارة والصناعة بعد اخذ رأي اللجنة العامة للتوحيد القياسي.

المادة رقم 19

ماده 19

يعتبر الترخيص باستخدام شارات التوحيد القياسي تعاقدًا بين المرخص له والادارة . ويعتبر بيع اي سلعة تحمل الشارة بمثابة تعهد من المرخص له للمشتري بمطابقة السلعة للمواصفات التي وضعت لها.

المادة رقم 20

ماده 20

لا تعتبر الادارة مسؤولة بأي وجه عن اي عمل يتعلق باستخدام الشارة . وتقع مسئولية هذه الاعمال على المرخص له وحده.

5 - الفصل الخامس

العقوبات (21 - 27)

المادة رقم 21

ماده 21

مع عدم الاخلال بتوقيع اي عقوبة اشد تقضى بها القوانين المعمول بها ، تكون عقوبات مخالفة احكام هذا القانون طبقا لما هو منصوص عليه في المواد التالية .

المادة رقم 22

ماده 22

يعاقب كل من خالف احكام المواد 1 و 9 و 17 من هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز 225 دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة رقم 23

ماده 23

يعاقب كل من خالف المواصفات الاجبارية بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 225 دينارا او باحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المنتجات من محل المخالفة.

المادة رقم 24

ماده 24

يعاقب كل من باع او طرح او عرض للبيع او اعلن عن خامات او منتجات على انها بمواصفات قياسية كويتية خلافا للحقيقة بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز 225 دينارا او باحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المنتجات محل المخالفة.

المادة رقم 25

ماده 25

يعاقب كل من استخدم شارات التوحيد القياسي دون الحصول على ترخيص من الادارة بالحبس مدة لاتزيد على تسعة اشهر وبغرامة لاتجاوز 225 دينارا او باحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المنتجات محل المخالفة.

المادة رقم 26

ماده 26

يعاقب كل من اعاق او تهرب او منع التفتيش الذي تجريه الادارة خاصة باعمالها او امتنع عن اعطاء بيانات او ادلى ببيانات مخالفة للواقع بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز 225 دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة رقم 27

ماده 27

في حالة العودة الى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة خلال خمس سنوات بضاعف الحد الاقصى للعقوبة مع الحكم بسحب الترخيص بمزاولة النشاط.

6 - الفصل السادس أحكام عامة (28 - 33) المادة رقم 28

ماده 28

مع عدم الاخلال بالقوانين السارية يحظر:

أ- تسجيل أي منشأة او مؤسسة او جهة او جماعة تحمل اسما يتعارض مع احكام هذا القانون .

ب- تسجيل اي علامة او شكل او رمز او شارة او خلافه يتعارض مع احكام هذا القانون .

ج- منح براءة اختراع تحمل عنوانا يحتوي على اي اسم او علامة او اشارة او شكل او رمز او خلافه يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة رقم 29

ماده 29

تستثنى من القيود الواردة بهذا القانون ماترى القوات المسلحة ضرورة المحافظة على سريته .

المادة رقم 30

ماده 30

للادارة ان تتصل بالوزارات والهيئات والمؤسسات والجهات الرسمية وغيرها للحصول على المعلومات والتقارير والبيانات والاحصاءات التي تحتاجها وعلى هذا الجهات ان تزود الادارة بما تطلبه منها .

المادة رقم 31

ماده 31

لموظفي الادارة المعتمدين الحق في معاينة المنشآت الصناعية واخذ عينات من انتاجها والاطلاع على سجلاتها ووثائقها لممارسة الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة رقم 32

ماده 32

يجوز للإدارة ان تقوم نيابة عن الجهات العامة او الخاصة باعمال التفتيش الفني داخل المصانع للتأكد من مطابقة مشتروات هذه الجهات للمواصفات المتعاقد عليها ، ويكون ذلك بمقابل تحدده اللجنة العامة ويصدر به قرار من وزير التجارة والصناعة .

المادة رقم 33

ماده 33

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية أو نهائية
شبكة المعلومات القانونية